مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية: علاقة تعاقدية تعاونية

Public-Private Partnership in Infrastructure: A Collaborative Contractual Relationship

زين الدين لعماري♦
كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
lamaridroitpublic@gmail.com

هندون سليماني
كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
ousstadas2009@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 24-07-2022 تاريخ قبول المقال: 14-12-2022 تاريخ نشر المقال:16-06-2024

ملخص: نتناول هذه الدراسة موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص القائمة على أساس تعاقدي تعاوني لإنجاز مشاريع البنية التحتية واستغلالها طيلة المدة المتفق عليها، وهذا نظرا لأهمية هذا العقد في إنشاء البنية التحتية وتطويرها بما يضمن تقديم أحسن الخدمات للأفراد ويتيح الاستفادة من إمكانيات القطاع الخاص وخبراته الفنية والتقنية في الإنجاز والتشغيل.

وتبرز أهمية هذه العقود أكثر من خلال تقيد أطرافها بكل ما تم الاتفاق عليه من حقوق والتزامات عند إبرامها وعدم التهاون فيها، إذ أن تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين قائم عليها، وهو الأمر الذي يرتب كافة آثار هذا العقد ويضمن استمرار تقديم الخدمات العامة للأفراد بانتظام واضطراد.

الكلمات المفتاحية:عقود الشراكة، القطاع العام، القطاع الخاص، البنية التحتية، المرافق العامة، آثار الشراكة.

Abstract:This study treats the partnership between the public and private sectors based on a contractual cooperative basis for the completion of infrastructure projects, because of the importance of this contract in the establishment of infrastructure in a manner that ensures the provision of the best services to individuals and allows benefiting from the private sector and its technical expertises.

The importance of these contracts is further highlighted by the adherence of their parties to all the rights and obligations that were agreed upon when concluding them, as the implementation of partnership between the two sectors is based on it, which arranges all the effects of this contract and ensures the continued provision of public services to individuals

Keywords: Partnership contracts, public sector, private sector infrastructure, public utilities, partnership effects.

♦ المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

المقدمة:

أمام الصعوبات التي باتت تواجهها ميزانية الدول في تجسيد المشاريع المتعددة للبنية التحتية والمتعلقة على وجه الخصوص بالتكاليف المالية الباهظة وغياب التقنية والمهارة والتكنولوجيا، أصبح القطاع الخاص يلعب دورا مهما في تخفيف هذه الصعوبات وتحمل المسؤولية في إنجاز هذه المشاريع وتقديم الخدمات العامة، نظرا للإمكانيات المالية والفنية والوسائل التقنية والتكنولوجية المتوفرة لديه، وهو ما جعل الدول تفتح المجال الاستثماراتي أمام القطاع الخاص لإنجاز مشاريع ذات نفع عام في إطار علاقة تعاقدية تعاونية مع القطاع العام، حيث تمثلت هذه العلاقة في صيغ جديدة للتعاقد، تمثل أبرزها في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المبرمة من أجل تمويل وبناء وتشغيل البنية التحتية والمساهمة في إدارتها، حيث عرفت هذه العقود انتشارا واسعا على الصعيد الدولي باعتبارها آلية استراتيجية جديدة للتعاقد، تمكن من تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

وتبرز مكانة الشراكة بين القطاعين العام والخاص من حيث أنها شكل من أشكال التعاقد بين طرفين أحدهما شخص من أشخاص القانون العام والآخر شخص من أشخاص القانون الخاص، موضوعها تشييد مشروع من مشاريع البنية التحتية واستغلاله من طرف القطاع الخاص طيلة مدة العقد، كما أنها شكل من أشكال التعاون بين الأطراف من أجل تجاوز صعوبات البناء وتقاسم المخاطر الناجمة عن تنفيذ العقد، وهي كذلك شكل من أشكال تمويل المشاريع، بحيث تلجأ إليها الدولة للحصول على التمويل اللازم لتشييد البنية التحتية وتوفير الخدمات للجمهور.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في أهمية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، التي أصبحت من أبرز العقود التي تسعى الدول لإبرامها مع القطاع الخاص، نظرا لدورها الكبير في التنمية، إذ تساهم في تطوير المرافق العامة وتقديم أحسن الخدمات للأفراد، كما أن الدولة وجدت في هذه العقود مصدرا لتمويل مشاريع البنية التحتية، نظرا لتولي القطاع الخاص تمويل الجزء الأكبر منها.

وتهدف دراستنا هذه إلى الكشف عن العلاقة التعاقدية والتعاونية القائمة بين أطراف الشراكة والمرتبطة بإنجاز البنية التحتية واستغلالها لتقديم أحسن الخدمات بصفة دائمة، وذلك من خلال البحث في مفهومها ومبررات اعتمادها وأهدافها، لإبراز ماهيتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تبيان الآثار المترتبة على تنفيذ العقد والمرتبطة أساسا بحقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة، إذ أن دراسة الآثار توضح جليا العلاقة التعاقدية والتعاونية في هذه الشراكة.

وللإحاطة بموضوع الدراسة والتطرق لعناصرها الأساسية اتبعنا المنهج الوصفي لوصف وتبيان عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال إنجاز مشاريع البنية التحتية وتبيان العلاقة القائمة بين أطرافها، من حيث ما يترتب على كل واحد

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

منهم من حقوق والتزامات، ومدى أهميتها في هذه العقود التي أصبحت تعتبر من أهم العقود ذات الصلة بمشاريع البنية التحتية.

وبناء على ما سبق سنحاول التفصيل في الموضوع من خلال الإجابة على الاشكالية التالية:

لا يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن تتضح أهميته، دون تبيان مفهومه ومحتواه كما لا يمكن أن تظهر نتائجه وأهدافه دون أن تبرز جليا ما للشريك فيه من حقوق، وما عليه من التزامات، وعليه فهل عقد الشراكة باعتباره عقد إداري يبرمه القطاع العام لتقديم الخدمات العامة له ما يميزه عن غيره من العقود الإدارية ؟، وهل تعتبر حقوق والتزامات الشريك باعتبارها أداة تنفذ على إثرها معظم بنود عقد الشراكة، ملائمة ومناسبة لتحقيق الأهداف المتوخاة من ابرام هذا العقد ؟.

ولمعالجة هذه الاشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية جديدة لإنشاء البنية التحتية

المبحث الثاني: أثار تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المبحث الأول: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية جديدة لإنشاء البنية التحتية

نتيجة لعدم قدرة الدولة من الناحية المادية والتسييرية على مواكبة تزايد الطلب على الخدمات العامة وتغطية كافة الحاجيات والمتطلبات، قامت بفتح المجال أمام القطاع الخاص لإشراكه في توفير هذه الخدمات والمساهمة بتقديمها للأفراد، من خلال الاتفاق معه في إطار عقود الشراكة، للتكفل بتشييد مرفق من المرافق العامة وتشغيله واستغلاله طيلة مدة العقد، وحتى يتضح لنا مفهوم العقد بصفة جلية سنقوم في هذا المبحث بالتطرق لتعريفه وذكر خصائصه ومن تم التطرق الى مبررات اعتماده واهدافه.

المطلب الأول: تعريف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

نظرا لأهمية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ودورها في تحقيق التنمية، فلقد تعددت التعاريف الصادرة في شأنها، لإبراز معناها وتوضيح أهدافها، وسنتناول في هذا المطلب التعاريف الصادرة عن المؤسسات القانونية وتلك الصادرة عن المنظمات الدولية.

الفرع الأول: التعريف القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يعرف العقد على أنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو أنهاءه، أو بعبارة أخرى هو توافق إرادتين على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها، وعرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني على أنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[1]، ولما كانت العقود بصفة عامة بهذا المدلول فإن عقود الشراكة التي تبرم بين القطاع العام والقطاع الخاص لها نفس المدلول، من منطلق أنها اتفاق بين طرفين يسعى لإنشاء التزام والقيام بعمل من أجل تحقيق التنمية وتقديم الخدمات المتنوعة للجمهور، ولمزيد من البحث حول ماهية هذه العقود سنعرج في هذا الفرع لمختلف التعاريف المقررة في هذا الشأن.

ولقد عرف المشرع الفرنسي عقد الشراكة في القانون رقم 179-2009 الصادر في 17 فيفري 2009، كما يلي: "عقد إداري تعهد بمقتضاه الدولة أو مؤسسة عامة للدولة إلى الغير لمدة محددة بوظيفة خلال مدة استهلاك الاستثمارات أو كيفية استعادة التمويل، وذلك للقيام بمهمة شاملة تتعلق ببناء، أو تحويل، صيانة، حفظ، استغلال أو إدارة الأعمال، التجهيزات أو الأصول المعنوية الضرورية للمرفق العام، وكذلك تمويلها كليا أو جزئيا باستثناء المساهمة الكلية في رأس المال. يجب أن يكون موضوعه مبنيا على كل أو بعض هذه الأعمال، التجهيزات أو الأصول المعنوية، كما في أداء الخدمات للمساهمة في مباشرة العمل بواسطة شخص عام في مهمة المرفق العام التي يقوم بها على مسؤوليته"[2]. أما المشرع المصري فقد عرف عقود الشراكة في القانون رقم 18 لسنة 2010[3] على أنه: "للجهات الإدارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها إلى شركة المشروع تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وإتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذا المرفق، مع الالتزام بصيانة ما يتم إنشاؤه أو تطويره، وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لكي يصبح المشروع صالحا للاستخدام في الانتاج أو تقديم الخدمة بانتظام واضطراد طوال فترة التعاقد، ولا يجوز أن تقل مدة التعاقد عن خمس سنوات ولا تزيد عن ثلاثين سنة من تاريخ اكتمال أعمال البناء، والتجهيز أو إتمام أعمال التطوير، وألا تقل قيمة العقد الإجمالية عن مئة مليون جنيه".

يظهر من خلال تعريف المشرع الفرنسي والمشرع المصري أنهما رغم اختلاف الصياغة في ابراز ماهية عقود الشراكة واختلافهما في التسمية، إلا أنهما اتفقا على المعنى الأساسي لهذه العقود وعلى تحديد الطبيعة القانونية لعقد الشراكة من حيث أنها إدارية

---

[1]- المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1978 المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.

[2]- د. حسن عبد الله حسن، عقد المشاركة لتمويل وإنشاء وإدارة المرافق العامة –دراسة تحليلية نقدية تطبيقية مقارنة- ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص51

الأمر الفرنسي رقم 559-2004 الصادر في 17 جوان 2004، المتعلق بعقود الشراكة، المعدل بالقانون 735-2008 الصادر في 28 جويلية 2008، والمعدل بالقانون 179-2009 الصادر في 17 فيفري 2009.

[3]- المادة الأولى والثانية من القانون المصري رقم 67 لسنة 2010 بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، الجريدة الرسمية- العدد 19 مكرر (أ)، الصادرة في 18 ماي 2010، ص 06-07.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

وليست عادية وهذا اعتمادا على المعيار العضوي الذي يكمن في وجود شخص من أشخاص القانون العام في العقد، إلى جانب أحد أشخاص القانون الخاص، حيث يكون هناك اتفاق بينهما من أجل تمويل مشروع وإدارته واستغلاله وتحويله بعد انتهاء مدة العقد، إلا أن المشرع المصري أشار إلى الأجل الأدنى والأقصى للعقد، والحد الأدنى لقيمته، وهو ما لم يشر إليه المشرع الفرنسي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم ينظم حتى الآن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في قانون مستقل مثلما فعلت مختلف الدول، رغم أهمية هذه العقود وحاجة الجزائر لها لإنشاء البنية التحتية وتحسينها وتطويرها، وتحقيق التنمية المنشودة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى إمكانية قيام الهيئات العامة بإبرام شراكات مع القطاع العام أو القطاع الخاص لإنجاز مشاريع استثمارية من خلال تمويل كلي أو جزئي لهذه المشاريع من قبل المستثمر سواء كان من القطاع العام أو القطاع الخاص[4]، كما أشار المشرع إلى مجال الاستثمار في المشاريع التي تقدم الخدمات للجمهور وإبرام عقود مع مختلف الشركاء، إلى القانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09، حيث نصت المادة 01 منه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات"[5].

فهذه المواد تتناول المشاريع الاستثمارية التي يشارك فيها القطاع العام والقطاع الخاص والتعاون مع الدولة لتمويل هذه المشاريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بتقديم الخدمات، وعقود الشراكة تعتبر من أنواع عقود الاستثمار التي تسعى لتقديم الخدمات العامة للجمهور من خلال انشاء البنية التحتية وتشغيلها واستغلالها، إلا أنه مع غياب تقنين خاص بعقود الشراكة بين القطاعين بالمفهوم الدقيق لها، لا يمكن اعتبار ما نصت عليه المواد السالفة الذكر على أنها احتوت تعريفا حقيقيا ومفهوما تشريعيا دقيقا لعقد الشراكة[6].

غير أن الجزائر وسعيا منها لتطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات ولتحقيق التنمية عرفت برامج اقتصادية مست جميع القطاعات منها برنامج الانعاش الاقتصادي (2001-2004)، برنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014)، وبرنامج آخر كان

---

[4]- المادة 37 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 53، بتاريخ 02 سبتمبر 2018.

[5]- المادة الأولى من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 03 أوت 2016، ص18.

[6] - أ. أحمد حرير، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المركز الأكاديمي للنشر، 2019 ص33.

مسطرا ما بين (2015 -2019) غير أنه لم يتم تجسيده نظرا لتفاقم عجز الموازنة العامة للدولة وتدهور آسعار النفط[7].

إلا أنه ومن جانب آخر فقد سمحت الجزائر بإنشاء شراكات مع القطاع الخاص خصوصا في قطاع المياه حيث قام القطاع العام الجزائري بالتعاقد مع العديد من الشركات الخاصة الأجنبية لتسيير خدمات المياه والصرف الصحي وضمان نقل الخبرات إلى المؤسسات العمومية، ومن ذلك العقد المبرم بين شركة المياه والتطهير للطارف وعنابة SEATA مع المؤسسة الألمانية Gelssenwasser، والعقد المبرم بين شركة المياه والتطهير لوهران SEOR مع المتعامل الاسباني Agbar، لقسنطينة SEACO مع مؤسسة مرسيليا الفرنسية، والعقد المبرم بين شركة المياه والتطهير للجزائر SEAAL مع الشركة الفرنسية Suez Environnement منذ سنة 2006 إلى غاية انتهاءه سنة 2021، وكانت الأهداف من وراء هذه العقود بالإضافة إلى الاستفادة من الأصول المستثمرة من قبل القطاع الخاص ومن خبرته وكفاءته والاستفادة من ضمان تقديمه لأحسن الخدمات إنتاج المياه ونقلها و معالجتها و وتوزيعها وتخزينها، توفير المياه 24/24 والقضاء على التسربات، نقل الخبرة والتكنولوجيا، تحسن شبكة التطهير والصرف الصحي...[8].

الفرع الثاني: التعريف الصادر عن المنظمات الدولية

وقد وردت تعاريف أخرى في شأن الشراكة منها تعريف صندوق النقد الدولي، حيث ورد فيه: "يشير مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الترتيبات التي تسمح للقطاع الخاص بتقديم أصول وخدمات البنية التحتية، والتي كانت تقدم تقليديا من خلال الحكومة، وتدخل الشراكة في عدة مجالات للبنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وغالبا ما تتركز في بناء وتشغيل المستشفيات والمدارس والسجون والطرق والأنفاق وشبكات إنارة الطرق والمطارات والموانئ ومحطات المياه والكهرباء"[9]، ولقد عرف البنك الدولي عقد الشراكة على أنه: "عقد طويل الأجل بين مؤسسة خاصة و وكالة

[7] - بلغنو سمية، دور الشراكة العمومية الخاصة في استثمارات البنية التحتية في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2018، ص 49.

[8] - قنادزة جميلة، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص 313-324.

[9] - محمد صلاح، دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في رفع عوائد الاستثمار في البنى التحتية للاقتصاد وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية-حالة بعض اقتصاديات الدول العربية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2015/2014، ص38.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

حكومية لغرض تقديم مهام وخدمات عمومية يتحمل القطاع الخاص كل أو أغلب المسؤوليات المالية والمخاطر عن المشروع"[10].

وعرفت لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي (الأونيسترال) الشراكة على أنها: "شكل من أشكال تمويل المشروعات، تمنح بموجبه حكومة دولة ما، ولفترة محددة من الزمن، اتحادا ماليا خاصا يسمى شركة المشروع امتيازا لصياغة مشروع معين، وبموجب هذا الامتياز تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته طوال مدة الامتياز، مع حقها في استرداد تكاليف البناء وتحقيق أرباحا من التشغيل والاستغلال التجاري للمشروع على أن تقوم في نهاية مدة الامتياز بنقل ملكية المشروع الى الحكومة"[11].

وجاء تعريف المفوضية الأوروبية على أنه: "شكل من أشكال التعاون بين السلطات العامة وعالم الشركات والتي تهدف إلى تحقيق تمويل، إنشاء، تجديد، إدارة وصيانة بنية أساسية أو تأثيث مرفق"، وهذا التعريف يظهر من جهة، أنه يحمل المفهوم العقدي والمفهوم المؤسسي للشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومن جهة أخرى أنه مفهوم واسع تدخل فيه كل صور الشراكة، وفق التجربة الفرنسية والتي على رأسها عقود تفويض المرفق العام، ووفق التجربة البريطانية والتي على رأسها برنامج المبادرة المالية الخاصة PFI.[12]

الملاحظ من خلال هذه التعاريف أنها حددت طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين في هذا العقد من حيث أنها عبارة عن تعاقد وكذا تعاون و أنها شكل من اشكال التمويل، كما أنها حددت العناصر الأساسية التي تقوم عليها عقود الشراكة بين القطاعين والتي تتمثل في الاتفاق المبرم بين الأطراف العامة والخاصة على انجاز مشروع مرتبط بالبنية التحتية ومرور العقد بعدة مراحل يتم من خلالها تمويل المشروع وتشييده واستغلاله وفي الاخير تحويله الى القطاع العام.

---

[10]- محمد أشرف خليل حمدونة، العوامل المحددة للشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في نمو الاقتصاد الفلسطيني، درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية بكلية التجارة في الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، 2017، ص48.

[11]- أ.د. عمر سالمان، الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ppp) والتحكيم في منازعاتها، بحوث وأوراق عمل ندوة "الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ppp) والتحكيم في منازعاتها، شرم الشيخ، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص03.

[12]- د. كاميليا صلاح الدين، الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في قانون الأونسيترال النموذجي والتشريعات العربية، ورقة مقدمة في ندوة "الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ppp) والتحكيم في منازعاتها، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص136.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

المطلب الثاني: خصائص عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

ينفرد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بخصائص متعددة تجعله متميزا عن غيره من العقود ذات الصلة بإدارة المرافق العامة، وهو ما يجعلنا نستعرض أهمها:

أولا- عقد الشراكة أحد أطرافه شخص عام والآخر شخص خاص:

تتمثل هذه الخاصية في ضرورة وجود أحد الأشخاص العامة كطرف في عقد الشراكة، ذلك لأن موضوعه يتعلق بمرفق من المرافق العامة للدولة، وما دام الأمر كذلك فلا بد أن تكون هذه الأخيرة ممثلة في إحدى هيئاتها طرفا فيه، حيث يبرم العقد باسمها ولحسابها، ويسمى هذا الطرف بالشريك العام، أما الطرف الثاني في العقد فهو الشخص الخاضع للقانون الخاص، سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، ويسمى بالشريك الخاص، حيث يسعى هذا الأخير من خلال أنشطته لتحقيق أكبر قدر من الربح، على عكس الشريك العام الذي يسعى لتحقيق المصلحة العامة وتلبية الحاجيات المتعددة للأفراد، فيبرم هذا العقد للاستعانة بالقدرات المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية والتقنية للشريك الخاص، لإنشاء مشاريع ضخمة تفوق الإمكانيات المالية والتكنولوجية للدولة.

ثانيا- عقد الشراكة عقد متصل بمرفق عام:

ما دام أن عقد الشراكة عقد إداري أحد أطرافه شخص عام، فمضوعه ضروري أن يكون متعلق بمرفق من المرافق العامة للدولة، ذلك أن الدولة في سعي دائم للتكفل بتزويد الناس بحاجياتهم المختلفة عن طريق تهيئة المرافق العامة من طرق عمومية ومحطات للكهرباء والغاز وسكك حديدية ومستشفيات وموانئ ومطارات وغيرها من المرافق الحيوية، وتقوم الدولة من أجل تحقيق ذلك بالبحث عن ووسائل قانونية متعدد، مستخدمة صيغ متنوعة من العقود، فعقد الشراكة المبرم بين القطاع العام و القطاع الخاص، يعتبر نموذج من العقود التي اعتمدت عليه الدولة، لتحقيق هدفين أساسين الأول، تزويد الناس بالخدمات المرفقية المتنوعة، والثاني تعالج به مشكلة التمويل الكبير الموجه لمشاريع البنية التحتية.

ثالثا- عقد الشراكة عقد متعدد المراحل:

تختلف عقود الشراكة عن غيرها من العقود من حيث أنها عقود لا تمر على مرحلة واحدة حتى تنتج آثارها، وإنما هي عقود مركبة تمر بمراحل متعددة بدءا بالمرحلة التحضيرية وتليها مرحلة تكوين شركة المشروع، ثم مرحلة تشييد المشروع، ثم مرحلة التشغيل التجاري، ثم مرحلة انتهاء مدة الالتزام ونقل المشروع، وهذه المراحل تجتمع كلها في عقد واحد يتولى الشريك الخاص القيام بها في إطار المشروع[13].

[13]- أ. د.الدوري حسين، عقود الاستثمار الدولية ومنازعاتها، ورقة عمل مقدمة في ندوة عقود المشاركة (ppp) والتحكيم في منازعاتها، مملكة البحرين، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008 ، ص277.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

رابعا- عقد الشراكة عقد طويل المدة:

الحديث عن عقد الشراكة يعني الحديث عن اتفاق بين القطاعين العام والخاص لإنجاز مشروع ضخم يتطلب إمكانيات بشرية ومادية ضخمة، فالانطلاق في إنشاء واستغلال وإدارة هذا المشروع الهادف لتمكين الجمهور من الانتفاع بمرفق عام، والذي من الضروري أن يقدم خدماته بصفة منتظمة على الدوام من دون انقطاع، لا يمكن أن يكون لمدة قصيرة، إذ أنه لا يمكن لأطراف العقد أن يستوفوا مصاريف الإنشاء والاستغلال فضلا عن الأرباح، إلاّ في إطار مدة زمنية طويلة تفوق مدة العقود التقليدية، لهذا كان من خصائص عقود الشراكة بين القطاعين أن تكون مدتها طويلة تتراوح بين 05 إلى 30 سنة وأحيانا تفوق ذلك، وهذا ما يضمن للأطراف من تحصيل العوائد والفوائد[14].

خامسا- عقد الشراكة مرتكز على تقاسم المخاطر:

المخاطر هي تلك الوقائع المادية أو القانونية أو الفنية أو السياسية أو البيئية أو التجارية، التي تأتي أثناء تنفيذ مشروع عقد الشراكة، ومن شأن وجودها إحداث خسارة وضررا للمشاركين في المشروع، ويترتب على تلك المخاطر في حالة عدم السيطرة عليها توابع قد تتمثل في التأخير في تنفيذ المشروع وتشغيله، أو الزيادة في تكلفته، أو عدم التشغيل كما هو متوقع من جهة الإدارة، أو عدم الجودة في الخدمة المقدمة من المشروع (مخاطر الأداء)[15]. لهذا تقوم عقود الشراكة على تقاسم المخاطر الناجمة عنها بين الشركاء، حتى يحصل استقرار وثبات عقدي وحتى يتمكن الأطراف من تنفيذ العقد من دون أن يتحملها طرف واحد، وللمخاطر عدة أنواع تتمثل في:

- مخاطر الإنشاء: كأن يكون هناك خطأ في تقدير التكلفة أو المدة أو عدم مطابقة المواد لما هو محدد في دفتر الشروط، أو في الامتناع عن البدء في إنشائه، أو التوقف عن ذلك نتيجة إلغاء الترخيص[16].
- مخاطر متعلقة بالقوة القاهرة: كحدوث الزلازل والفيضانات والحرائق والكوارث.
- المخاطر التشريعية: وتتمثل في التعديلات التي تقوم بها الدولة على النصوص القانونية أو إلغائها.
- المخاطر الاقتصادية والمالية: كارتفاع أسعار السلع والمواد الأساسية، أو إفلاس الشريك الخاص.
- المخاطر السياسية: وتتمثل في الاضطرابات التي تمس الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد كالحروب الأهلية والثورات الشعبية والانقلابات العسكرية والنزاعات العرقية والدينية والجهوية.

---

[14]- أ. أحمد حرير، مرجع سابق، ص55.
[15]- محمد صلاح، مرجع سابق، ص202.
[16]- كاميليا صلاح الدين، مرجع سابق، ص144،143،142.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

- مخاطر السلطة العامة: وتتمثل في الامتيازات التي تتمتع بها الادارة من تعديل للعقد، وحق الرقابة والتوجيه والاشراف، وحق فسخ أو إنهاء العقد، وهو ما قد يشكل خطرا على مصلحة الشريك الخاص.

وعلى كل وأيا كان نوع هذه المخاطر فإنه يقع على طرفي العقد إيجاد حل لها وايجاد صيغة لاحتوائها، فإنه من المقرر في عقود الشراكة أن يتقاسم الشركاء المخاطر الناجمة عنها، حتى يتمكنوا من تنفيذ العقد من دون إرهاق أي طرف بها لوحده، وحتى يحصل استقرار وثبات عقدي.

المطلب الثالث: أهداف الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تهدف الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى[17]:

أولا- تغيير نشاط الحكومة من التشغيل للبنية التحتية والخدمات العامة إلى التركيز على وضع السياسات والأولويات لأهداف ومشروعات البنية الأساسية، وإلى مراقبة مقدمي الخدمات وتنظيم الخدمة.

ثانيا- إدخال الإدارة والكفاءات التي لدى القطاع الخاص إلى مجال الخدمات العامة، وإشراكه في تحمل مخاطر التصميم والتمويل والإنشاء والتشغيل والصيانة، بعيدا عن الموارد المحدودة للحكومة.

ثالثا- تفادي تدهور الأصول والمنشآت الضرورية للخدمات العامة نتيجة الصيانة أو التشغيل غير الفعال.

كما تهدف إلى[18]:

رابعا- تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية والزيادة في الإنتاجية وتطوير الوظائف الاجتماعية للدولة

خامسا- تقوية البنية التحتية وعصرنة المرافق العامة وتقديم خدمات بمستوى عال من المهنية والجودة والكفاءة، في الوقت المحدد وبالميزانية المحددة.

وتهدف كذلك إلى[19]:

سادسا- انتاج بعض الخدمات العامة من خلال تنفيذ المشروعات ذات الأولوية

---

[17]- الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص، Public-Private Partnership (PPP)، إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية، دائرة المالية، حكومة دبي، 2010، ص06.

[18]- د.أحمد بوعشيق، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب، الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص ودورها في تحقيق التميز في تقديم الخدمات، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، المملكة العربية السعودية،، معهد الإدارة العامة، 2009، ص16.

[19]- د.محمد عبد الخالق محمد الزعبي، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها، بحوث وأوراق عمل ندوة "الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ppp) والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2012، ص216.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

سابعا- الاستعانة بالخبرات الإدارية المتطورة للقطاع الخاص وكذلك التكنولوجيا المتطورة

ثامنا: تشجيع القطاع الخاص نحو تقديم الخدمات العامة في ظل انسحاب الدولة مع التوجه الليبيرالي الذي تتبناه غالبية الدول.

المطلب الرابع: مبررات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

هناك عدة مبررات وأسباب دفعت الدول إلى إبرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص حتى تتمكن من تفعيل عجلة الاستثمارات التي تؤدي إلى توفير مختلف احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذه الأسباب[20]:

أولا- عدم توفر الامكانيات المالية والبشرية والتكنولوجية لدى القطاع العام، التي تساعد على تنفيذ المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية وتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا: إخفاق القطاع العام في تحقيق قفزة نوعية في الاقتصاد الوطني نتيجة غياب الكفاءة في الادارة والانتاج وغياب الروح التحفيزية الموجودة لدى القطاع الخاص.

ثالثا- الاستخدام السيء لآلية الخصخصة التي اعتمدت كأسلوب للتخلص من الادارة السيئة للقطاع العام، التي أصبحت مكلفة ومن دون مردودية.

رابعا- حاجة القطاع العام إلى اتباع سياسات اقتصادية جديدة ترتكز على تقليص الإنفاق الحكومي وتقليص العجز في ميزانيتها.

خامسا- ظهور محاولات الاستفادة من الأساليب المستعملة في إدارة الأعمال في مجال الإدارة العامة، منها: استرداد التكلفة، رسوم الانتفاع، والاسناد إلى الغير.

سادسا- ضغوط المنافسة المتزايدة وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي.

سابعا- تزايد النمو السكاني وتزايد طلبات تحسين الخدمات العامة.

ثامنا- نظام المشاركة يحفز ويزيد الاستثمار في رأس المال الاجتماعي الذي من شأنه أن يوسع قاعدة التعليم والتدريب والابتكار.

المبحث الثاني: آثار تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا ينفصل الحديث عن عقد من العقود مهما كانت طبيعته و موضوعه عن الحديث عن أطرافه المتفقة على إنشائه، ولا شك أن الحديث عن هذه الأطراف في عقد الشراكة يجعلنا نتطرق للآثار الناتجة عن إنشائه والبدء في تنفيذه، والتي تتمثل في الحقوق التي يتمتع بها كل من الشريك العام والشريك الخاص والالتزامات التي تقع على كل واحد منهما للمباشرة في تنفيذ العقد، وهو ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقوق والتزامات الشريك العام (الإدارة المتعاقدة)

بما أن أحد أطراف عقد الشراكة يكون شخص معنوي عام لاتصال موضوع العقد بمشروع من المشاريع المرفقية التي تخدم الصالح العام، لا يمكن أن تسند مسؤولية انشاء وتشغيل المرفق الذي يرعى هذا الصالح لشخص غير الشخص المعنوي العام،

[20]- قنادزة جميلة، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص183،182.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

لأنه لا ينتظر من القطاع الخاص الذي يسعى لتحقيق أكبر قدر من الربح أن يستغني عن هذا المبدأ وينتهج نهج الادارة في ذلك، وعلى هذا كانت للإدارة المتعاقدة حقوق وسلطات تباشرها في إطار العقد المبرم مع القطاع الخاص لضمان نجاح المشروع وضمان استمرارية عمل المرفق بانتظام وبجودة، وفي المقابل من هذا قيد القانون الادارة المتعاقدة بمجموعة من الالتزامات تلتزم بها تجاه الشريك الخاص حتى لا تتعسف في استعمال سلطاتها وحتى تضمن حقوقه ، وسنورد هذه الحقوق والالتزامات في النقاط التالية.

الفرع الأول: حقوق الشريك العام (الإدارة المتعاقدة)

نظرا للأهداف التي تسعى الادارة المتعاقدة لبلوغها جراء تعاقدها مع القطاع الخاص لإنجاز مشروع من مشاريع البنية التحتية، في إطار عقد الشراكة من تحقيق للمصلحة العامة وترشيد للنفقات وتحسين لنوعية الخدمات، خول القانون لها حقوق وسلطات متعددة تضمن بها بلوغ هذه الأهداف، يتمثل أبرزها في:

أولا- حق الرقابة، الإشراف والتوجيه: إن الهدف الأساسي الذي تتعاقد من أجله الإدارة (الشريك العام) لإنجاز مشاريع البنية الاساسية وتشغيلها وصيانتها هو المصلحة العامة، وهو ما يجسد الميزة الاساسية بين العقود الادارية والعقود المبرمة بين أشخاص القانون الخاص، وعلى هذا الاساس تتمتع الادارة في مواجهة المتعاقد معها بسلطة الرقابة والاشراف والتوجيه تباشرها على الشريك الخاص بغية الوصول إلى هذه الأهداف والسهر على التوفير الخدمات والحاجيات الأساسية.

ثانيا- سلطة الإدارة في تعديل العقد: إن من بين أهم الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص والتي تمير العقود الادارية ومنها عقد الشراكة عن العقود العادية هي تمتع الادارة بسلطة تعديل العقد بالإرادة المنفردة، حيث تعتبر هذه السلطة حقا أصيلا للإدارة تتمتع به من دون الحاجة الى الاتفاق عليه في بنود العقد، أو الاتفاق على عدم تفعيله، إذ يتقرر لها رغم عدم ذكره في العقد لأنه يستهدف مصلحة عامة فهو من النظام العام، باستثناء الشروط التي تم الاتفاق عليها في المرحلة الاولى[21].

ثالثا- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات: يحق للإدارة أن تلجأ إلى توقيع جزاءات مختلفة على الشريك الخاص في حالة عدم التقيد بالتزاماته التعاقدية وتهاونه وتقصيره في الخدمات المقدمة، دون لجوئها إلى القضاء لان الغاية هنا هي المصلحة العامة، ولكن وفي المقابل لا يمكن التوسع في توقيع هذه الجزاءات على الشريك الخاص نظرا لطبيعة عقد الشراكة الذي يعتبر أداة تمويلية بديلة عن التمويل التقليدي، الأمر الذي يستدعي من الادارة أن تضع الشروط المتعلقة بالجزاءات والغرامات بصفة متوازنة، تدفع

21- أ. أحمد حرير، مرجع سابق، ص154.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

المتعاقد معها الى احترام الجوانب الفنية في التنفيذ، وأن لا تأثر على كافة حقوقه المالية حتى لا تجعله معرضا للإعسار، وذلك اعمالا لمبدأ التوازن المالي للعقد[22].

رابعا: سلطة الادارة الشريكة في انهاء العقد الاداري: تتمتع الادارة بسلطة إنهاء كل أنواع العقود الادارية بإرادتها المنفردة، قبل انتهاء المدة المحددة فيها، إذا قدرت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، من دون اشتراط موافقة المتعاقد معها، إذ لا يعتد بإرادته، ومن دون اشتراط وجود أي خطأ من جانبه، فهذا الحق تستعمله الادارة لضمان الخدمة العامة وحماية المصلحة العامة، واذا ثبت للقاضي أن قرار الانهاء لم يستند على سبب مشروع حكم للمتعاقد بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب.

الفرع الثاني: التزامات الشريك العام (الادارة المتعاقدة)

لم يكن للإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة أن تتمتع بحقوق وامتيازات واسعة في عقد الشراكة من دون أي التزامات تتقيد بها تجاه الشريك الخاص أو شركة المشروع، فبمجرد إبرامها لهذا العقد تتولد عنه التزامات تكون مجبرة على احترامها والاتيان بها، حتى يتم ضمان التوازن في الحقوق والالتزامات بين الأطراف، خصوصا وأن الإدارة تعتبر كطرف قوي في العلاقة، لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، وهو ما سنحاول التعريج عليه في هذا الفرع.

أولا- احترام الادارة الشريكة لالتزاماتها التعاقدية: ينتظر الشريك الخاص في عقد الشراكة قيام الادارة بالتزاماتها التعاقدية واحترام كل تفاصيلها، حتى ينال تلقائيا مختلف حقوقه التي تعاقد معها من اجلها، وابرز هذه الالتزامات:

1- تنفيذ العقد بحسن نية إذ لا يمكن أن يكون العقد صحيحا ويولد كافة أثاره طيلة المدة التي أبرم من أجلها إذا كان للإدارة نية سيئة من خلال عدم التقيد ببنود العقد وشروطه أو تعديلها لبلوغ أهداف غير مرتبطة بالمصلحة العامة.

2- التزام الادارة بتسليم مواقع الأشغال للبدء في تنفيذ المشروع وذلك بالمواصفات التي تم الاتفاق عليها وبالهيئة التي لا يتعرقل معها التنفيذ كوجود أشياء مادية غير مرغوب فيها أو موانع قانونية او عدم توفر امدادات الماء والكهرباء وغيرها من الامور التي لا تسمح بالتنفيذ السليم للأشغال.

3- التزام الادارة بالتقيد بالآجال المنصوص عليها في العقد وهو ما يعتبر ضمانة هامة للمتعاقد معها حتى لا تضيع حقوقه ويكون عرضة لتعسف الادارة في استعمال امتيازاتها وسلطاتها.

4- قد يتفق طرفي العقد على أن ما ينتج عن استغلال المشروع من خدمات يقوم الشريك العام بشرائه مباشرة وفقا لأسعار معينة، ليقوم بدوره بإعادة بيعه للمرتفقين،

[22] - د. حماده عبد الرزاق حماده، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص226.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

فإذا كان هذا هو المقرر فإنه يقع عليه الالتزام بالشراء، وعدم التأخر في السداد وإلا كان عرضه للغرامات والتعويضات[23].

ثانيا- التزام الإدارة الشريكة بتوفير البيئة الإدارية والقانونية الملائمة:[24]

1- التزام الادارة بتوفير البيئة الادارية الملائمة:

عقد الشراكة ككل العقود الإدارية المبرمة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، يقتضي الأمر لتنفيذ بنوده استصدار التصاريح والتراخيص اللازمة التي تخول لشركة المشروع مباشرة التنفيذ في أي مرحلة كان فيها المشروع، وعلى هذا كان لابد على الدولة أن تعمل على توفير البيئة الملائمة التي تمكن الشريك الخاص من الوصول بسهولة إلى الموافقات من خلال هذه التراخيص، وعلى تبسيط مختلف الإجراءات الإدارية من دون أي بيروقراطية أو تماطل، حتى لا يتعطل تنفيذه وتتعطل معه المصلحة العامة، ومن بين هذه التصاريح المتعلقة باستيراد الآلات والأدوات اللازمة للمشروع، تصاريح الانجاز والتشييد، تصاريح جلب اليد العاملة الأجنبية، تصاريح تخويل الأموال إلى العملة الصعبة، وحتى يتم الارتقاء بالجانب الإداري في المشروع وجعله أكثر فعالية، تنتهج بعض الدول نظام النافذة الواحدة، System One Window، الذي يتمثل في إنشاء الدولة لهيئة إدارية واحدة تتجمع فيها الشروط المطلوبة من السلطات التي لها صلة بالاستثمارات وتكون معنية بمرافقة مشاريع الشراكة، فتكون كجهة وحيدة يتعامل معها الشريك الخاص في مختلف العمليات المتعلقة باستصدار التراخيص والتصاريح التي يمر عليها المشروع، ومما يقع على الإدارة المتعاقدة الالتزام به لتوفير بيئة ادارية ملائمة هو تبسيط الاجراءات المتعلقة بالتحويلات البنكية و تسهيل حركة اليد العاملة وتوفير البنية الاساسية التي تحتاجها شركة المشروع من طرق، مواقع للتخزين، وسائل للاتصال وغيرها...

2- التزام الادارة بتوفير البيئة القانونية الملائمة:

إن العامل الاساسي الذي يدفع القطاع الخاص للاستثمار في مشاريع للبنية التحتية يكمن في مدى استقرار الأوضاع التشريعية في البلاد وتوفر البيئة القانونية، التي تسمح بتنفيذ بنود العقد وتسيير المشروع في ظروف عادية مستقرة لا تتغير بتغير التشريعات، فلا يجب أن تصدر نصوص قانونية في كل مرة تغير من الأوضاع التي تمس بالمصالح المباشرة للشريك الخاص، خصوصا تلك المتعلقة بتملك الأجانب للأراضي والحقوق الواردة عليها، النظام الجبائي المتبع، قوانين المالية فيما يتعلق بالنظام الضريبي القوانين المتعلقة بالنظام المالي والبنكي، الجانب الأمني وتوفير الحماية، وغيرها من القوانين،

---

[23]- المادة 03 من قانون الشراكة المصري، لسنة 2010.

[24]- خوجة حسينة، عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 199.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

وذلك حتى لا تتعطل الخدمات العامة، ويتعرض الشريك الخاص إلى خسائر يعود عبء تحملها الى الشريك العام، ويعطي انطباعا سيئا للصورة الاستثمارية في البلاد.

ثالثا- تقديم الضمانات والحوافز الحكومية:[25]

تقوم العديد من الدول التي تريد تطوير بنيتها التحتية والنهوض بالتنمية الاقتصادية بتقديم ضمانات تمكنها من جلب المستثمرين للمساهمة في إحداث التنمية المنشودة ويتمثل أهمها في:

- تمكين المستثمر من المستحقات المالية، ومن التعويضات التي يستحقها نتيجة ما يصدر من الإدارة الشريكة من تصرفات وفق نظرية فعل الأمير، أو نتيجة القوة القاهرة والظروف الطارئة، حتى لا يكون الشريك الخاص في موضع المعسر.
- الامتيازات الضريبية التي تمنح للمستثمر لتحفيزه على الاستثمار، وضخ أصول أمواله الكبيرة في مشاريع البنية التحتية.
- تمكين الشريك الخاص من العقارات اللازمة لإنجاز المشروع، وتسهيل حصوله على أي منها إذا اقتضى تنفيذ المشروع ذلك، كما يجب معاملة الشريك الخاص الأجنبي نفس معاملة الشريك الخاص الوطني، بحيث تكون المعاملة على قدم المساواة في الحقوق والواجبات من دون تمييز أو تفرقة.
- تمكين الشريك الخاص من التصرف بأرباحه بكل حرية وتسهيل إجراءات تحويلها إلى الخارج.
- الالتزام بعدم السماح بوجود نفس المشاريع الاستثمارية في نفس فترة العقد حسب اتفاق الاطراف.
- الالتزام بعدم نزع ملكية المشروع للشريك الخاص قبل انتهاء مدة العقد ولا يجوز مصادرة المشروع إلا في الحالات التي نص عليها القانون، وتقدم مع هذا تعويضات مناسبة لصالح المتعاقد معها.
- اللجوء الى التحكيم عند نشوب نزاعات عقدية بدل من القضاء الوطني، حتى يحفز الشريك الخاص على التعاقد ويضمن عدم اللجوء الى القضاء الوطني الذي يراه خطرا عليه لاحتمال انحيازه للشريك العام.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق الشريك الخاص (المتعاقد مع الادارة)

بما أن عقود الشراكة تقرر للإدارة المتعاقدة مع الشريك الخاص التزامات تقيدها عن عدم تجاوز حدودها في استعمال سلطاتها و حقوق تواجه بها تقاعس وتهاون هذا الشريك وتضمن بها تنفيذ العقد، فإن هذه العقود تقرر كذلك للمتعاقد معها التزامات تقيده بتنفيذ العقد و حقوق لحماية مصالحه ومواجهة تعسف الادارة المتعاقدة وتماديها في استعمال سلطتها.

[25] -خوجة حسينة، مرجع سابق، ص 203.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

الفرع الأول: التزامات الشريك الخاص (المتعاقد مع الادارة)

تتمثل الالتزامات المقررة للشريك الخاص المتعاقد مع الادارة فيما يلي:

أولا- التزام الشريك الخاص المتعاقد مع الإدارة بالتنفيذ شخصيا:

يتولى الشريك الخاص بصفة شخصية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في العقد من التزامات والمتعلقة أساسا بمرحلة تصميم المشروع ومرحلة تشييده ومرحلة تشغليه ومرحلة استغلاله[26]، من دون تقاعس أو تأخير، لأنه هو من وقع عليه اختيار الإدارة وذلك وفقا لاعتبارات تتعلق بالكفاءة والامكانيات المادية والفنية والتقنية والقدرة على مواجهة الظروف ومختلف الصعوبات وخبرته في العمل المراد إنجازه أو القيام به. ثانيا- التزام المتعاقد بتنفيذ التزامه في الآجال المحددة:

يكون الشريك الخاص ملتزما بتنفيذ الالتزامات التعاقدية في الآجال المحددة لبلوغ الغاية من وراء إبرام عقد الشراكة، وعادة ما يتفق الأطراف في العقد على المدة الزمنية التي ينفذ فيها العقد والتي تكون عبر مراحل قد تصل إلى 30 سنة، فهي طويلة نظرا لطبيعة هذه العقود التي تتعلق بمشاريع ضخمة وتتولى تقديم خدمات للجمهور، فيلتزم الشريك الخاص بالمواعيد المحددة لإنجاز كل هذه المراحل في الوقت المناسب من دون أي تقصير، وإذا قصر أو تهاون فيها يكون قد أخل بالتزام تعاقدي يستدعي توقيع الجزاء عليه والذي يكون عادة غرامات مالية.

ثالثا- التزام المتعاقد بنقل التكنولوجيا الحديثة:

عادة ما ترد في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بنودا تجعل الشريك الخاص ملتزما بنقل مختلف التكنولوجيا الحديثة نظرا لطبيعة مشاريع البنية التحتية التي تتطلب التقنيات المتطورة في الانجاز، وإلى أجهزة ومعدات حديثة، وعلى إثر هذا يقوم الشريك الخاص بتوظيف التكنولوجيا في المشروع والكشف عن كيفية استخدامها، والالتزام بتقديم كل الوثائق والبيانات اللازمة لتوضيح طرق استغلالها والإبلاغ عن كل التحديثات التي تدخل عليها أثناء فترة تشغيل واستغلال المشروع، وتبيين المخاطر الناشئة عنها وعادة ما تشترط الإدارة في عقود الشراكة تكوين المستخدمين على هذه التكنولوجيا للتحكم فيها وضمان سيرورة تشغيل المشروع وصيانته بعد انقضاء الاجل المحدد له ونقل ملكيته للدولة[27].

رابعا- التزام الشريك الخاص بالصيانة الدورية للمرفق:

يلتزم الشريك الخاص بمباشرة كل أعمال الصيانة التي تقتضي التسيير الحسن للمشروع وعدم توقفه أو نقصان مردوديته طيلة مدة العقد[28]، ذلك أن المنشآت المنجزة

---

[26]- محمد صلاح الجبر، ابرام عقود الشراكة ppp في اطار قانون المناقصات والمزايدات بدولة الكويت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص 219.

[27]- المادة 35 من قانون الشراكة المصري، لسنة 2010.

[28]- المادة 10 من قانون الشراكة المصري، لسنة 2010.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

والتجهيزات المستعملة مع مرور الزمن لا يمكن ان تخلو من أعطاب، خصوصا وأن مدة العقد طويلة، وواجب الصيانة هذا مستمد من طبيعة العقد التي تتطلب ذلك، حتى يكون نقل المشروع إلى الدولة في حالة جيدة، صالح للتشغيل والاستغلال من دون أي خلل يعيق هذا الاستغلال، وعلى هذا كانت الصيانة من أهم التزامات المتعاقد مع الإدارة، وتقوم هذه الأخيرة بممارسة الرقابة على هذه الصيانة بصفة دورية، لضمان العمل الجيد والامثل للمشروع.

خامسا- التزام الشريك الخاص بنقل ملكية المشروع:

بعد قيام الشريك الخاص بكل المراحل المتضمنة في العقد من تصميم وتشييد وتشغيل واستغلال وبعد انتهاء الآجال المتفق عليها بين الشريك العام والشريك الخاص واستفاء هذا الأخير لكامل حقوقه يقوم بتحويل ملكية المشروع للشريك العام وهو في أحسن وضع وقابل للاستخدام، بحيث تنصب هذه الملكية على المنشآت، المباني، المعدات، الآلات، الأجهزة، قطع الغيار، المركبات...، أما القيم النقدية والأسهم والسندات فهي لا تدخل في الأشياء التي تحول إلى ملكية الدولة.

الفرع الثاني: حقوق الشريك الخاص (المتعاقد مع الادارة)

إذا قام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على أكمل وجه ولم يقصر أو يتهاون فيها كان لزاما على الادارة ان تمكنه من جميع حقوقه وخاصة المادية منها لان الهدف الاساسي لديه من وراء التعاقد هو تحقيق أكبر قدر من الربح وسنقوم بالتفصيل في هذه الحقوق من خلال العناصر الآتية:

أولا- حق الشريك الخاص في أن تحترم الإدارة التزاماتها التعاقدية:

صحيح أن للإدارة المتعاقدة في عقد الشراكة أو غيرها من العقود الادارية سلطات واسعة نظرا لطبيعة هذا الأخير الذي يتعلق بمشروع من مشاريع البنية التحتية ونظرا لغاية المصلحة العامة التي تسعى لتحقيقها، إلا أن هذه السلطات ليست على سبيل الإطلاق وإنما بالقدر الذي يتم الحفاظ معه على سير المرفق العام، حتى لا تتعرض مصالح الشريك الخاص للخطر والضياع، فهي مقيدة لا يمكن تفعيلها إلا بشروط معينة، فيجب عليها أن تلتزم بتنفيذ كل الالتزامات المتفق عليها في العقد.

ثانيا- الحق في الحصول على المقابل المالي:

المقابل المالي الذي يأخذ شكل الثمن أو الرسم هو من أهم الحقوق المقررة للمتعاقد مع الإدارة، وعلى هذه الأخيرة أن تلتزم به وفق ما تم الاتفاق عليه، لأنه أساس التعاقد وجوهره، إذ أن الهدف من إقدام الشريك الخاص على إبرام عقد شراكة مع القطاع العام لإنجاز مشروع من مشاريع البنية التحتية هو تحقيق الربح والحصول على العوائد المالية التي تمكنه من تغطية مصاريف المشروع وتحصيل الفائدة اللازمة، فهذه العوائد هي حق أصيل نتيجة ما يقدمه من أشغال وخدمات، ولا يمكن أن يمتد حق الإدارة في تعديل العقد إلى المقابل المالي إلا بموافقة الشريك الخاص.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

ثالثا- الحق في اقتضاء تعويض:

يحق المتعاقد مع الإدارة كذلك الحصول على تعويضات نتيجة خطأ الإدارة وكذا نتيجة الأعمال الإضافية التي يقوم بها المتعاقد مع الادارة و التي يكون أساسها نظرية الاثراء بلا سبب.

رابعا- الحق في ضمان التوازن المالي للعقد:

إذا كانت الإدارة طبقا للقواعد العامة في العقد الإداري تتمتع بسلطات واسعة تخولها فرض رقابة على المتعاقد معها أو فسخ العقد أو تعديل شروطه، الأمر الذي يصاحبه زيادة في التزامات هذا المتعاقد أو إنقاصها فإنه من الضروري أن يقابل هذا، الحفاظ على حقوقه بصفة متوازنة مع التزاماته، وهو ما يعبر عنه بالتوازن المالي للعقد الإداري، وكذا الشأن في عقد الشراكة حيث أن الشريك الخاص يبتغي من وراء إبرامه للعقد تحقيق أكبر قدر من الأرباح، وقد لا يدركه هذا نتيجة استعمال الإدارة لسلطاتها في تعديل شروط العقد، وعلى هذا جاءت هذه الفكرة لتكبح جماح الإدارة في ممارسة سلطاتها وتعمل على ضمان حقوق المتعاقد معها، و فكرة التوازن المالي هذه قائمة على نظريات ثلاث لحماية المتعاقد مع الادارة وضمان حقوقه المالية من خطر الضياع، النظرية الأولى هي نظرية فعل الأمير المرتبطة بالأعمال الصادرة من السلطة العامة دون خطأ، و النظرية الثانية هي نظرية الظروف الطارئة، المتعلقة بالظروف الطبيعية أو الاقتصادية أو السياسية، ولو كانت من عمل جهة إدارية أخرى غير الجهة الادارية المتعاقدة او من عمل شخص آخر التي تحدث خلال مدة تنفيذ العقد، وأما النظرية الثالثة فهي نظرية الصعوبات المادية ذات الطبيعة الاستثنائية التي لا يمكن توقعها بحال من الأحوال عند ابرام العقد.

الخاتمة:

ظهرت عقود الشراكة المبرم بين القطاعين العام والخاص الذي يدور موضوعها حول إنجاز مشروع من مشاريع البنية التحتية، نتيجة تطور المجتمعات واتساع المدن و ازدياد الطلب على الخدمات والمرافق العامة، بحيث اصبح المواطن في انتظار دائم من الدولة ان تبذل أقصى مجهود لتلبية مختلف احتياجاته ومتطلباته اليومية، الأمر الذي جعلها غير قادرة على مواكبة هذه المطالب وتوفير كل ما يحتاجه الناس نظرا لضخامة مشاريع البنية التحتية والتكلفة الباهظة المتعلقة بتشييد و تشغيل المرافق العامة التي تقدم الخدمات العامة، لذا رأت أن الحل الوحيد للقيام بهذا هو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإشراكه والتعاون معه لتحقيق الغاية من إنشاء البنية التحتية والاستفادة من إمكانياته المادية وخبراته الفنية، التي أثبتت على مر السنين الكفاءة العالية والجودة في الخدمات، فانتهجت سياسة الشراكة معه، وفق عقود تبرم بين هيئات القانون العام، وهيئات القانون الخاص لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، والتي تعتبر من أهم الوظائف الملقاة على عاتق الدولة، أما بالنسبة للنتائج و التوصيات فتتمثل في:

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

- يقع على المشرع الجزائري أن يسارع في سن القانون المنظم لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والسماح للقطاع الخاص بالمشاركة في تمويل المشاريع و تقديم الخدمات للجمهور للتعجيل في تحقيق التنمية نظرا لما تفتقده الجزائر من بنى تحتية متطورة.

- تميز عقد الشراكة بين القطاعين عن غيره من العقود الأخرى من حيث حقوق والالتزامات الأطراف خصوصا من حيث التمويل والمقابل المالي ومدة إنجاز المشروع وتقاسم المخاطر، إذ أن الادارة أثناء ممارستها لسلطاتها يجب أن تكون مرنة تراعي مصلحة الشريك الخاص ولا تكون بنفس الصفة التي تمارس في العقود الادارية الأخرى.

- مكانة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأهميتها الكبيرة خصوصا فيما يتعلق بالتزامات الشريك الخاص المتعلقة بالتمويل، وذلك لتغطية عجز الميزانية، لهذا وجدت العديد من الدول في عقد الشراكة البديل الناجح لتمويل المشاريع وتطوير المرافق العامة وتقديم أحسن الخدمات، وهو ما يستحسن على الجزائر السير وفقه، خصوصا وأن هذه المشاريع تكلف الخزينة الكثير.

- نظرا لطبيعة عقد الشراكة وموضوعه المتعلق بالخدمات العامة والمصلحة العامة، ولمساعدة الشريك الخاص على تأدية التزاماته على أكمل وجه، لابد من العمل في أي نص قانوني على تبسيط كافة الإجراءات المتعلقة به واعتماد ما يسمى بالنافذة الواحدة أو الشباك الواحد لتسهيل الإجراءات المتبعة من طرف الشريك الخاص حتى لا يتعطل المشروع وتتعطل معه المصلحة العامة.

- العمل على تشجيع القطاع الخاص لإبرام عقود الشراكة مع القطاع الحكومي بترقية حقوقه في العقد، من خلال وضع التحفيزات الجبائية وإزالة العراقيل البيروقراطية وتسهيل التحويلات المالية وكافة الحقوق المترتبة عن العقد.

- حفاضا على حقوق الشريك الخاص يستحسن وضع قواعد قانونية تسمح باللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات القائمة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وعدم حصره في القضاء الوطني، حتى تكون هناك مرونة في حل النزاعات وعدم تعريض المصلحة العامة ومصلحة الشريك الخاص إلى التعطيل.

المراجع:

النصوص القانونية:

القوانين الوطنية:

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1978 المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 03 أوت 2016، ص18.

- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2018.

القوانين الأجنبية:

- القانون المصري رقم 67 لسنة 2010 بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، الجريدة الرسمية- العدد 19 مكرر (أ)، الصادرة في 18 ماي 2010، ص 06-07.

- الأمر الفرنسي رقم 559-2004 الصادر في 17 جوان 2004، المتعلق بعقود الشراكة، المعدل بالقانون 735-2008 الصادر في 28 جويلية 2008، والمعدل بالقانون 179-2009 الصادر في 17 فيفري 2009.

الكتب:

- أحمد حرير، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دراسة تحليلية مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر، الجزائر، 2019، ص33، ص 154.

- حسن عبد الله حسن، عقد المشاركة لتمويل وإنشاء وإدارة المرافق العامة –دراسة تحليلية نقدية تطبيقية مقارنة- ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص51.

- حماده عبد الرزاق حماده، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص226.

الرسائل والاطروحات:

- خوجة حسينة، عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 199.

- قنادزة جميلة، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص183،182.

- محمد صلاح، دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في رفع عوائد الاستثمار في البنى التحتية للاقتصاد وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية-حالة بعض اقتصاديات الدول العربية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015/2014، ص38.

- محمد أشرف خليل حمدونة، العوامل المحددة للشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في نمو الاقتصاد الفلسطيني درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة في الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، 2017، ص48.

- محمد صلاح الجبر، ابرام عقود الشراكة ppp في اطار قانون المناقصات والمزايدات بدولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2018، ص 219.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 168 - 188

المقالات:

- إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص، (Public-Private Partnership (PPP، دائرة المالية، حكومة دبي، 2010، ص06.

- بلغنو سمية، دور الشراكة العمومية الخاصة في استثمارات البنية التحتية في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2018، ص 49.

- الدوري حسين، عقود الاستثمار الدولية ومنازعاتها، ورقة عمل مقدمة في ندوة عقود المشاركة (ppp) والتحكيم في منازعاتها، مملكة البحرين، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008 ، ص277.

أشغال الملتقيات:

- أحمد بوعشيق، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب، الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص ودورها في تحقيق التميز في تقديم الخدمات، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، المملكة العربية السعودية، 2009، ص16.

-عمر سالمان، الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ppp) والتحكيم في منازعاتها، بحوث وأوراق عمل ندوة "الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ppp) والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2012، ص03.

- كاميليا صلاح الدين، الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قانون الأونسيترال النموذجي والتشريعات العربية، ورقة مقدمة في ندوة "الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ppp) والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2012، ص136.

- محمد عبد الخالق محمد الزعبي، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها، بحوث وأوراق عمل ندوة "الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ppp) والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2012، ص216.